

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن تخليك أراضي للقوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما أقرته مجلس الدولة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ١ - يضاف الى اجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنسبة ١٠٪ منها تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة“

”مادة ٣ (فقرة ثانية) - ويجوز في حالة مخالفة هذه الأوضاع أن يحسب الرسم المشار إليه في المادة الأولى بنسبة ١٠٪ من إجمالي الإيراد“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء أربع سيارات من جميع الرسوم والضرائب والعوائد الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى الأتمحة الجمركية الصادرة بالأمر العالي المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعميم الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم احصائي جمركي على

جميع البضائع المستوردة المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من جميع الرسوم والضرائب والعوائد الجمركية ، السيارات الأربع من طراز فورد زفير سينشن واجن وفورد كونسيل سينشن واجن التي استوردتها لجنة جيبانات الحرب البريطانية خلال سنة ١٩٦١ ، ويرد ما حصل منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر